

السادة / البورصة المصرية
قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

نتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه قد تحدد موعد انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٩/٣٠ الساعة الثالثة عصراً وذلك بمقر فندق هيلان لاند مارك (مصر للمقاصة سابقاً) ٨٦ شارع التسعين بالتجمع الخامس – القاهرة الجديدة.

وسوف يتم النشر عن الدعوة بجريديتي الأهرام والجمهورية كما يلي:

- إخطار أول في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٩/١
- إخطار ثان في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٩/٨

ملحوظة:

جدول الأعمال كما هو موضح بمسودة الإعلان المرفقة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مدير الإفصاح وعلاقات المستثمرين
ياسر أسامة عبد الصادق



تحريراً في ٢٠٢٠/٨/٣٠

Head Office

78, Tesseen Road,
5th District, New Cairo
PO Box: 22 5th District
Post Code: 11835
Fax. : (+202) 33385940 - 33385942
<http://invegypt.com>

16710
www.ebebank.com**المركز الرئيسي**

قطعة رقم ٧٨ شارع التسعين مركز المدينة
التجمع الخامس – القاهرة الجديدة
صندوق البريد : ٢٢ التجمع الخامس
الرمز البريدي : ١١٨٣٥
فاكس : ٣٣٣٨٥٩٤٠ - ٣٣٣٨٥٩٤٢ (+٢٠٢)

البنك المصري لتنمية الصادرات

شركة مساهمة مصرية تأسست في يوليو ١٩٨٣ بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣
سجل تجاري رقم ١٣٤٧٩ / مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة
رأس المال المرخص به خمسة مليارات جنيه مصري
والمصدر والمدفوع اثنا عشر مليار وسبع مائة وثمانية وعشرون مليون جنيه مصري
المركز الرئيسي القطعة رقم ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - مركز المدينة - القاهرة الجديدة - القاهرة



البنك المصري لتنمية الصادرات
Export Development Bank of Egypt

إخطار أول

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك

يتشرف مجلس إدارة البنك المصري لتنمية الصادرات بدعوة السادة المساهمين بالبنك لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للبنك المقرر عقده في تمام الساعة الثالثة عصرا وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٩/٣٠ وذلك بمقر فندق هيلان لاندمارك (مصر للمقاصة سابقا) ٨٦ شارع التسعين بالتجمع الخامس - القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- ١- اعتماد تقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة عن نتائج أعمال البنك عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠.
- ٢- اعتماد التقرير المقدم من السيدين / مراقبا حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠.
- ٣- إقرار القوائم المالية (المستقلة) للبنك عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ والموافقة على حساب توزيع الأرباح والترخيص باستخدام المخصصات في غير الأغراض المخصصة لها.
- ٤- إقرار القوائم المالية (الجمعية) للبنك عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠.
- ٥- إبراء ذمة رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠.
- ٦- تحليل البدلات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- اقتراح مرتبات وبدلات رئيس مجلس الإدارة ونائبه.
- ٨- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع.
- ٩- اعتماد المعاملات والتعاقدات التي أبرمت مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠ مع تفويض مجلس الإدارة في إبرام عقود المعاوضة مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المالية التي تنتهي في ٢٠٢١/٦/٣٠ وحتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تعتمد الأرقام المالية لتلك السنة.

هذا وتوجه عناية السادة المساهمين إلى الآتي:

- ١- يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال البنك على الأقل وفي حالة عدم توافر هذا النصاب القانوني للانعقاد يتم الدعوة للاجتماع الثاني خلال الثلاثين يوما التالية لتوعد الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وفقا لأحكام المادة (٤٠) من النظام الأساسي للبنك وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ٢- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإناية ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة العادية ويشترط لصحة الإناية أن تكون مثبتة في توكيل كتابي وأن يكون التوكيل مساهما وفقا لأحكام المادة ٣٣ من النظام الأساسي للبنك.
- ٣- على السادة المساهمين الراغبين في حضور الاجتماع أن يودعوا في مقر البنك أو أحد فروعه قبل موعد انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل كشف حساب الأسهم التي يجوزونها صادرا من أحد البنوك أو أحد أمناء حفظ الأوراق المالية مرفقا به شهادة بتجميد رصيد الأسهم الموضحة بكشف الحساب لحين انقضاء الجمعية.
- ولا يجوز قيد أي تصرفات أو أي نقل للملكية الأسهم (المساهمين الراغبين في حضور الاجتماع) من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى تاريخ انقضاء الجمعية وفقا لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي للبنك.
- ٤- تضع إدارة البنك البيانات والمستندات المتعلقة بموضوع جدول الأعمال تحت تصرف السادة المساهمين بمقر المركز الرئيسي للبنك.
- ٥- ترحب إدارة البنك بتلقى أية أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بموضوع جدول الأعمال على عنوان المركز الرئيسي للبنك بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثة أيام على الأقل وفقا لأحكام المادة ٤٤ من النظام الأساسي للبنك.
- ٦- لا يجوز للجمعية العامة العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع وفقا لأحكام المادة ٤٣ من النظام الأساسي للبنك.
- ٧- تكون قرارات الجمعية العامة العادية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين وفقا لأحكام المادة ٤٣ من النظام الأساسي للبنك.

ملحوظة: توجه عناية السادة المساهمين الراغبين في حضور الاجتماع أنه حرصا على سلامتهم يتعين عليهم الالتزام بالقواعد الاحترازية وارتداء الكمامات إجباريا وترك مسافة بين الآخرين والخضوع لقياس درجة الحرارة

مرفت زهدى السيد سلطان
رئيس مجلس الإدارة

www.ebebank.com

16710